العيب في المنتج
في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية

الأستاذ أحسن عمروش[1]

يعتبر العيب في المنتجات أساس قيام مسؤولية المنتج و من أهم أركان المسؤولية المدنية للتي تقع عليه ، و عليه فإنه على المتضرر إثبات وجود العيب في المنتوج و كونه السبب المباشر في جعل المنتوج ضارا للمستهلك المتضرر خاصة و أن نظام المسؤولية عن المنتجات تتطلب منا أن نكون قادرين على تمييز المنتوج المعيب خاصة و أن العيب يظهر في صور و أشكال مختلفة كما إن بعض العيوب تنشأ خارج دائرة صانع المنتوج خاصة من خلال طريقة توزيع و عرض أو الإعلان عن خصائص المنتوج و التحذير من مخاطره في ظل ظروف معينة على أساس العيب في الإعلام عن خصائص المنتوج و التحذير من مخاطره و عليه فان مسألة تحديد مفهوم العيب في المنتجات من العناصر الأساسية في تحديد نظام مسؤولية المنتج و على هذا الأساس ، نطرح الإشكالية التالية : كيف تم تحديد مفهوم العيب في المنتوج في إطار الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية ؟ و في هذا الإطار سنتكلم عن مفهوم العيب في كل من اتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات 1972 و اتفاقية سترانسبورغ لدول المجلس الأوربي بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية و الوفاة 1977 و اتفاقية دول السوق الأوربية المشتركة الخاصة بنظام مسؤولية المنتج لعام 1988 ،إضافة بعض القوانين الداخلية (القانون الجزائري،الأمريكي،الياباني والفرنسي)

[1]- أستاذ بمعهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي بخميس مليانة

1 - مفهوم العيب في ظل الاتفاقيات الدولية

1 - 1 - مفهوم العيب في اتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات 1972

عملت هذه الاتفاقية على تعريف العيب من خلال تحديد أهم صوره التي يمكن أن يظهر فيها في المنتوج من خلال أن يكون عيبا ماديا في المنتوج أو الوصف غير الصحيح له أو فشل المنتج في تقديم التعليمات المتعلقة بالطرق الصحيحة للاستعمال أو فشله في إعطاء التحذيرات الكافية عن مخاطر المنتوج في حالة عدم الانصياع لتعليمات و توجيهات الاستعمال ، و هذا ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية [1]

1- 2 - مفهوم العيب في اتفاقية سترانسبورغ لدول المجلس الأوربي بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية و الوفاة 1977

حيث حددت مفهوم العيب في المنتجات من خلال المادة الثانية فقرة (ج) التي أشارت بأن المنتوج يكون معيبا إذا لم يستوفي وسائل أو عناصر الأمان و السلامة التي ينتظرها ويتوقعها الشخص المشتري أخذا بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بعرض و تقديم المنتوج و الملاحظ هنا حسب رأي الفقيه الأمريكي John Flemingأن هذه الاتفاقية أعطت تعريفا واسعا للعيب الوارد على المنتجات من عيوب الإنتاج ، الصنع و التصميم و عيوب و مخاطر التقدم العلمي و التقني و التكنولوجي (عيب التقدم أو التطور) [2]

1-3- مفهوم العيب في اتفاقية دول السوق الأوربية المشتركة الخاصة بنظام مسؤولية المنتج لعام 1988

ورد مفهوم العيب في هذه الاتفاقية في المادة الرابعة من خلال أن المنتوج يكون معيبا إذا لم يستوف وسائل أو عناصر الأمان المطلوبة لسلامة الأشخاص أو الأموال التي يتوقعها أي شخص عند اقتناء المنتوج (أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه يؤدى إلى تهديد سلامة المستهلك أو الحائز و يلحق به ضررا في شخصه و أمواله) ، و الملاحظ من النص انه جاء اشمل و أوسع من الاتفاقية السابقة من خلال أنها حصرت خطر الضرر فقط على الأشخاص عكس الاتفاقية

[1] ـ د/ سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ص 75

[2] ـ د/ سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ص76

محل الدراسة الذي امتد مصدر الخطر فيها على حياة المشتري و أمواله ، إضافة إلى ذلك فان مسؤولية المنتج عن الضرر الناجم عن منتوجه نتيجة العيب سواء كان يعلم به أو جاهلا له لأنه كان من المفترض أن يعلم به و حتى لو كان المنتج غير معيبا في ضوء المعرفة العلمية و التقنية لذلك الزمان (عيوب ومخاطر التقدم التقني)[1]

2 - مفهوم العيب في ظل القوانين الداخلية

2- 1- في القانون الجزائري:

لقد أدرج المشرع الجزائري المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القسم الثالث المعنون بـــ: المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، وتتكون هذه المادة من فقرتين؛ الفقرة الأولى تتعلق بمسؤولية المنتج، والفقرة الثانية تعرف المنتج.

المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري : (يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة سببية

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان ملتصقا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري والبحري و الطاقة الكهربائية)

ومصدر المادة يعود إلى القانون الفرنسي رقم 98-389 الذي بدوره جاء تطبيقا لتعليمة المجموعة الأوربية الصادرة في 25/07/1985، في حين أن المشرع الجزائري استحدث هذه المادة لأول مرة في تعديل القانون المدني في 20 جويلية 2005 ، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر من القانون المدني مصدرها المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي، والفقرة الثانية من المادة 140مكرر مصدرها هي المادة 1386 3 -من القانون المدني الفرنسي، ، في حين نظم المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج في ثمانية عشر مادة هي المواد من 1386-1 إلى المادة 1386-18 من القانون المدني الفرنسي، في حين أن المشرع الجزائري نظمها فقط في مادة واحدة.من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني يتضح أن مسؤولية المنتج تقوم على شروط++ ثلاثة ، وهي: 1- أن يكون العيب في المنتوج

2 - أن يكون هذا العيب سبب الضرر3 - أن يكون المسئول منتجا

أولا: عيب في المنتوج لقد عرف المشرع الجزائري المنتوج في الفقرة الثانية من المادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري وهو تعريف مأخوذ من المادة

[1] ـ د/ سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ص 78

3-1386 من القانون المدني الفرنسي كما سبق وان ذكرنا ، وهو تعريف مشابه للتعريف الوارد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ، حيث عرفت المادة 140 مكرر/2 من القانون المدني المنتوج بأنه ":يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان ملتصقا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري والبحري و الطاقة الكهربائية " ويعاب على هذا التعريف أنه:1 - لم يحدد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا، وأنه أغفل شرطا إضافيا وهو جعل المال المنقول محل تداول حتى يصدق عليه مصطلح المنتوج2 - لم يميز بين المنتوج الطبيعي و المنتوج الصناعي ، وأما عن العيب الذي اشترطه المشرع في المنتوج لقيام مسؤولية المنتج فيعاب على المشرع الجزائري أنه: لم يحدد معنى العيب الذي قصده في المادة 140 مكرر/1، مما يجعل الغموض يكتنف هذا المصطلح ، مما يعود بنا إلى القواعد العامة للبحث عن دلالاته، ونقصد بذلك الرجوع أساسا لقانون حماية المستهلك (قانون رقم **09 - 03** مؤرّخ في **29** صفر عام **1430** الموافق **25** فبراير سنة **2009**يتعلق بحماية ا لمستهلك وقمع الغش) ، ويمكن القول عموما أن العيب المقصود في مسؤولية المنتج هو المخاطر التي يتضمنها المنتوج والتي قد تلحق أضرارا جسمانية بالشخص ، و على هذا الأساس يرتبط العيب في المنتوج على أساس أن المنتج احترم أو لم يحترم قاعدة امن المنتوج المتعلقة بمميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته و تأثير ا لمنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه ا المنتوجات و عرض ا لمنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو ا لمعلومات الصادرة عن المنتج و الفئات المستهلك المعرضين للخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال[1]

2-2- في القانون الأمريكي يذهب الفقيه الأمريكي Derrik إلى أن العيب في المنتوج يجب أن يكون واسعا و مناسبا في ظل عدم وجود تعريف محدد و وجود اجتهادات قضائية تحاول وصف العيب من خلال أنه فساد في المنتوج أو اختلاف أو تشويه، و قد حاول القاضي الأمريكي Traynor تحديد معنى العيب في المنتوج في مقالة نشرها عام 1965 من خلال أن العيب غير محدد أصلا بل هو متعدد و متنوع

[1]- المادة 10 من قانون رقم **09 - 03** مؤرّخ في **29** صفر عام **1430** الموافق **25** فبراير سنة **2009** يتعلق بحماية ا لمستهلك وقمع الغش الجزائري

الأشكال و منه يمكن تعريف المنتوج المعيب في كونه المنتوج الذي لا يحتوي على صفات و خصائص و مزايا المنتوج النموذج و عليه فان أي منتوج يسبب ضررا للمستهلك يعتبر دليلا على انحراف هذا المنتوج عن مواصفات المنتوج النموذج

و قد احتوت الموسوعة القانونية الأمريكية (1965) في المادة 402/أ المتعلقة بقانون مسؤولية المنتج و الباعة المحترفين بقوة القانون على مفهوم ضيق للعيب الوارد على المنتوج من خلال (كل من يبيع منتوجا معيبا قد يتسبب بخطر غير اعتيادي على شخص – المستهلك – أو أمواله يكون مسئولا عن الضرر المادي (الجسماني والمالي) بالإضافة إلى قرار القاضي Traynor في قضية greenman ضد yube power من خلال (يكون المنتج مسئولا بقوة القانون منذ اللحظة التي يثبت فيها أن المنتجات التي عرضها في السوق معيبة و هو يعلم بأنها سوف تستعمل أو تستهلك بدون فحص مسبق و تتسبب نتيجة هذا العيب بأضرار مادية للمستهلك) و هنا أقرت المسؤولية التقصيرية للمنتجين بقوة القانون ، كما انه في عام 1972 أصدرت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا قرارا في قضية gronin ضد olson corporation التي حدثت وقائعها عام 1966 [1]محاولة تفسير مصطلح العيب في ثلاثة حالات هي :

-العيب في الصناعة -العيب في التصميم -العيب في الإعلام عن خصائص المنتوج الخطرة .

2-3- في القانون الياباني جاء تحديد مفهوم العيب في المنتجات في مشروع القانون الياباني 1975 في المادة 2 /3 بأنه : (أي نقص أو خلل في المنتوج يتسبب في خطر غير اعتيادي على حياة المشتري أو جسده آو أمواله أثناء الاستعمال المعتاد توقعه) و جاء في المذكرة التفسيرية لهذا النص أن المقصود بالعيب هو الاستعمال غير المعتاد و الصحيح للمنتوج و هذا ما يسبب ضررا سواء كان اعتياديا آو غير اعتيادي (مفهوم عام للعيب) لهذه الأسباب ترك الفصل النهائي في بيان الطبيعة الحقيقية للعيب للقضاء حسب كل قضية و ملابساتها و مبدأ التطور ، خاصة و أن الطبيعة الاقتصادية لهذا الموضوع تجعل من الضروري إسناد مسالة تفسير نصوص القانون للقضاء بما يحقق الغاية منها دون الالتزام بحرفيتها ، خاصة و أن هذا النوع

[1]- القضية تتمثل في أن المدعي المتضرر اشترى سيارة خاصة بتوزيع الخبز من الشركة المدعى عليها و عندما توقف في الطريق ارتطمت به فجأة الصواني من الخلف و اخترقت مشبك السيارة و بدوره اندفع المدعي تحت تأثير الصدمة للأمام مخترقا الزجاج الأمامي لسيارته و أصيب بجروح و أضرار جسمانية بالغة

من القوانين تصدر يجب أن تصدر على وجه العموم و السرعة و المرونة لمواجهة التحولات الاقتصادية السريعة و هذا لتمكين الإدارات النافذة من مسايرة التطور وهذا بتمكين المحكمة من تطبيق النص بالشكل الذي يتماشى مع روح و حقيقة النص[1].

2-4- في القانون الفرنسي :لقد اتبع المشرع الفرنسي خطى التعليمة الأوربية (الخاصة باتفاقية سترانسبورغ) في مسالة تعريف العيب(défaut) في المنتوج و هذا من خلال المادة 1/1386 قانون مدني (إن المنتج يكون مسئولا عن الضرر الناشئ عن العيب في منتوجه) ثم حدد معنى العيب في نفس المادة 4/1386 (المنتوج يكون معيبا عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا) و هي نفس العبارات الواردة في المادة 1/221 من قانون الاستهلاك الفرنسي ، و الجدير بالذكر هو أن العيب في المنتوج المرتب للمسؤولية عن المنتجات المعيبة ليس هو نفسه العيب الخفي (vice cache) الوارد في المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بضمان العيوب الخفية ، فالعيب المقصود به المرتب للمسؤولية عن المنتجات المعيبة هو الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر ، أما العيب الخفي كأساس للضمان فيجب أن يكون قديما ، خفيا ، غير معلوم من المشتري و مؤثرا[2].

[1] - د/ عبد المنعم موسى إبراهيم حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 1 ، 2007 ، ص 275

[2] - د/ بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دار الفجر للنشرو التوزيع ، مصر، 2005، ص 38